الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.49

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

19 April 1999
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٤٩

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حشاني . . . . . (تونس)

المحتويات

منح جوائز حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

منح جوائز حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

١ - **السيدة ستاماتوبولو** (مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قالت في إجابتها على تساؤلات طرحها ممثلا الصين وكوبا في الجلسة ٤٨ فيما يتعلق بمنح جوائز حقوق الإنسان إن الجمعية العامة وافقت على منح هذه الجوائز في قرار صدر عام ١٩٦٦ ومنحت جوائز بموجبه في الأعوام ١٩٦٨ و ١٩٧٣ و ١٩٧٨ و ١٩٨٨ و ١٩٩٣. وفي أيار/ مايو ١٩٩٨، وجّه المفوض السامي لحقوق الإنسان رسالة إلى رؤساء الدول يطلب إليهم تقديم الترشيحات، علما بأن الترشيحات يمكن أن تقدمها الحكومات بذاتها أو المنظمات غير الحكومية أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من الهيئات المختصة. وأضافت تقول إن الترشيحات الواردة قدمت إلى اللجنة الخاصة المؤلفة من رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ورئيس لجنة مركز المرأة. ومضت تقول إن اللجنة الخاصة اجتمعت في منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر واتخذت قرارها الذي سيبقى، وفقا للممارسة المعتمدة، سريا لغاية ١٠ كانون الأول/ ديسمبر وهو موعد منح الجوائز.

٢ - **الرئيس**: قال إنه بند تم النظر فيه في الجلسة العامة للجمعية وليس في اللجنة الثالثة. وبما أن الأخيرة ليس لها دور تؤديه في صنع القرار، يقترح المكتب ألا تنهمك في نقاش عقيم. وأضاف يقول إن الأمين العام أو رئيس الجمعية العامة هو الذي سيمنح الجوائز.

٣ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): ذكر أنه بما أن المقرر ٤٢٤/٥٢ المتعلق بمنح جوائز حقوق الإنسان قد اتُخذ بناء على توصية من اللجنة الثالثة، فإن اللجنة تتمتع بولاية تخولها النظر في المسألة. وإضافة إلى ذلك، وإذا كان الإجراء الذي اتُبع عند صياغة القرار ٢٢١٧ (د - ٢١) إجراء سريا، فتلك سياسة عفا عليها الزمن وللدول الأعضاء كل الحق في رفضها؛ وهذا ما تفعله كوبا وستظل تفعله. واختتم كلمته قائلا إنه بما أن منح الجوائز يتم باسم الأمم المتحدة وليس باسم اللجنة فحسب، يتعين تحقيق الشفافية فيما يتعلق بالمعلومات عن هذه المسألة.

٤ - **السيد رين هوشينغ** (الصين): تساءل عما إذا كان يتعين تأييد مقرر اللجنة الخاصة من قبل الجمعية العامة.

٥ - **السيدة ستاماتوبولو** (مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قالت إنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢١٧ (د - ٢١)، تتخذ اللجنة الخاصة القرار النهائي بالنسبة لهذه المسألة؛ ولا يقدم القرار إلى الجلسات العامة للجمعية العامة.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/53/L.52 و L.53 و L.54 و L.55)

عرض مشروع القرار

مشروع القرار A/C.3/53/L.53: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٦ - **السيدة إمدو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية قائلة إن اليمن أصبحت كذلك من مقدمي مشروع القرار. ويعتبر مشروع القرار تحديثا لقرار الجمعية العامة ١٠١/٥٢، إذ يراعي التطورات التي طرأت على حالة اللاجئين منذ السنة الماضية. وأضافت تقول إن مشروع القرار كان موضع مناقشة مطولة بين البلدان الأفريقية أغنتها التعليقات المفيدة جدا المقدمة من الاتحاد الأوروبي. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار، كما حدث في الماضي، بتوافق الآراء.

الإجراءات المتخذة بشأن مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.3/53/L.52: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

٧ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار مالية تترتب في الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): قال إن إسرائيل وآيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - **اعتُمد مشروع القرار A/C.3/53/L.52 بدون تصويت.**

١٠ - **السيد كوزيي** (أوكرانيا): علل عدم مشاركة بلده في تقديم مشروع القرار فقال إن نتائج المؤتمر الإقليمي تشكل بالتأكيد أساسا مفيدا للتعاون الدولي. وإن بلده الذي شارك بنشاط في المؤتمر، يؤيد المبادئ الواردة في برنامج العمل، ويعتزم تنفيذها تنفيذا كاملا.

١١ - ومن ناحية ثانية، فعلى الرغم من عنوان المؤتمر، والمناخ العام الذي ساد في الاجتماع، يشير القرار إلى كيان يخضع للقانون الدولي، ولا يمثل أية منطقة جغرافية بالمعنى العادي للعبارة ولا يعد سوى آلية متعددة الأطراف تعقد مشاورات ومفاوضات. وبالتالي، فإن وفد بلده لا يوافق على الإشارات الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة وفي الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ٩ من مشروع القرار.

١٢ - **الرئيس**: أشار إلى أن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية وإلى أن غينيا - بيساو وقيرغيزستان وموريتانيا قد انضمت إلى الدول المقدمة لمشروع القرار أثناء تقديمه، كما أعربت إسرائيل وماليزيا عن انضمامهما إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - **السيدة كيبلر - شليسينغر** (النمسا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد اقترح عددا من التعديلات التي أخذت بعين الاعتبار. ومع ذلك، ينبغي متابعة المبادرة، في المستقبل، في إطار المناقشة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المسائل الإنسانية. واختتمت كلمتها قائلة إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يرغب في التعاون في هذا الصدد مع مقدم مشروع القرار أثناء انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة للمجلس. وعلى هذا الأساس يؤيد الاتحاد الأوروبي النص المقترح.

١٤ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.54 **بدون تصويت**.

مشروع القرار A/C.3/53/L.55: **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**

١٥ - **الرئيس**: أشار الى أنه لا يترتب عن مشروع القرار أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية، وأن أوروغواي وباراغواي وبوتسوانا وبوليفيا وتشاد والرأس الأخضر وسوازيلند وغينيا ومالطة قد أضيفت أسماؤها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار عند تقديم النص؛ وأعلن أن إريتريا والسودان انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): تلت التنقيح الشفوي الذي أدخلته السويد أثناء تقديمها لمشروع القرار. فقالت إن بداية الفقرة ١٠ تصبح كما يلي: "تطلب إلى الدول الأطراف وجميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون بصورة وثيقة مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو غيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أداء الوظائف اللازمة للوفاء بولاياتهم، ..."؛ وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير.

١٧ - **السيد جورغن** (السويد): قال إن توغو وقيرغيزستان وولايات ميكرونيزيا الموحدة انضمت إلى مقدمي المشروع.

١٨ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.55 **بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت**.

١٩ - **السيدة بانغ** (سنغافورة): قالت إنه على الرغم من دعم وفد بلدها للنهج العام المبين في مشروع القرار، فإن لديه تحفظات تتعلق بالفقرة ٥. وأضافت قائلة إن سنغافورة، نظرا لضعفها ومواردها المحدودة، لم تقر، سواء في بياناتها أو من الناحية العملية، بالحق التلقائي وغير المقيد في اللجوء.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/53/L.22/Rev.1 و A/C.3/53/L.23 و A/C.3/53/L.62)

مشروع القرار A/C.3/53/L.22/Rev.1: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة للبت في مشروع القرار A/C.3/53/L.22/Rev.1، مشيرا إلى آثاره المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية وإلى إنضمام إسرائيل وموناكو إلى قائمة المقدمين.

٢١ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت في معرض تلاوتها لبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، إن الفقـــرة الفرعية (ب) في الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرة ٦ (أ) و (ب) و (ج) التي تطلب إلى الأمين العام تأمين وتدبير الموارد للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تتناول مسائل إدارية ومتعلقة بالميزانية. ولفتت انتباه أعضاء اللجنة إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ الفصل باء، الجزء سادسا، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجددا أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المعنية والمناط بها المسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وأكدت مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأعربت عن قلقها بشأن ميل اللجان الفنية التابعة لها وهيئات حكومية دولية أخرى إلى التدخل في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية. وأضافت أن اللجنة الخامسة ستعتمد قريبا توصيات تتعلق بتخصيص موارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، علما أن الجمعية العامة وافقت بالفعل على الأولويات.

٢٢ - **السيدة ماكفاي** (كندا): أعلنت انضمام جمهورية كوريا والاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مقدمي مشروع القرار، وتلت تعديلا يشمل الاستعاضة عن الفقرة ٣٢ بنص يستند إلى الفقرة ٢٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ على النحو التالي: "كما ترحب بمساهمة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة". وقالت إن وفدها يأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٣ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه كان يفضل أن يعمم بيان الآثار المترتبة على مشروع القرار كوثيقة رسمية، كما تم بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.23، وأعرب عن أمله في اتباع هذا الأسلوب في المستقبل.

٢٤ - **الرئيس**: قال إن الوفد الكوبي طلب تصويتا منفصلا على الفقرة ٢٦ من مشروع القرار.

٢٥ - **السيد رييس رودريغيس** (كوبا): قال في معرض تعليل موقف وفده بشأن الفقرة ٢٦ قبل التصويت، إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإنه لذلك يعمل من أجل التصديق الشامل على جميع تلك الصكوك إلا أن ثمة أسبابا فنية ورسمية تحبذ إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٢٦.

٢٦ - فمن وجهة النظر الفنية من غير المقبول أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمواضيعية للجنة حقوق الإنسان في ضوء الاختلافات القائمة بينهما. وعلاوة على ذلك، فمن وجهة النظر القانونية، فإن أيا من هذ الهيئات أو الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ليس مستقلا تماما. ولهذا السبب أناط إعلان فيينا لحقوق الإنسان في الفقرة ٨٨ منه بالدول الأطراف والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية كفالة التعاون والتنسيق. وفي حين تم التفاوض على صلاحيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جو من الانفتاح والشفافية وتوافق الآراء، لا يمكن قول الشيء نفسه عن آليات لجنة حقوق الإنسان، التي جاء العديد منها نتيجة مفاوضات لم تكن شفافة تماما. كما أن لآليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان صلاحيات وخصائص متباينة؛ وإن أي جهد يرمي إلى تنسيق المجموعتين إنما يمعن في إضفاء الطابع السياسي على أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وفي الوقت نفسه تعرض مصداقيتها وفعاليتها للخطر.

٢٧ - وأضاف أنه من وجهة النظر الرسمية كانت هناك فقرة مماثلة أجري عليها تصويت مستقل في دورة الجمعية العامة السابقة. وانطلاقا من روح التفاهم والاتساق، تعاون وفده مع مقدمي مشروع القرار في لجنة حقوق الإنسان، وتم التوصل إلى توافق في الآراء عندما حذفت الفقرة موضع البحث. وبما أن التصادم حل الآن محل التعاون، فإن وفده يطلب تصويتا منفصلا، وسوف يصوت ضد مشروع القرار.

٢٨ - **السيد موخوباداهايا** (الهند): قال في معرض تعليل التصويت قبل التصويت، إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أدوات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد وقعت الهند أو صادقت على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية، وأوفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وعندما طُلب إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين أن تتخذ قرارا بشأن الفقرة ٢١ من النص الذي أصبح فيما بعد القرار ١١٨/٥٢، لفت وفده الانتباه إلى الميل نحو اتخاذ قرارات لها طابع سياسي بشأن سبل عمل هيئات أنشئت عملا بالصكوك الدولية. وحذر من أن يؤدي استمرار ذلك المنحى، إلى آثار سلبية على التنفيذ الفعال للصكوك. وقال إن التعاون والتنسيق بين هذه الهيئات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ٢٦ من مشروع القرار أثارت مشكلة مفادها أن الهيئات الأولى هي هيئات خبراء منتخبة من قِبَل الدول الأطراف، في حين أن الأخيرة أكثر ميلا إلى أن يكون لها طابع سياسي. ورغم أنهما تكملان بعضهما بعضا، فإن هذه الآليات مختلفة. ولذلك يرى الوفد الهندي أن جمع هذين الضربين من الآليات قد يؤثر سلبا على نظام كان يسير سيرا حسنا، وقد يعرض للخطر في نهاية الأمر التعاون الذي تقدمه الدول إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب عن أسفه لأن واضعي النص بقوا على موقفهم بعد المشاورات، وأن الهند ستصوت من ثم ضد الفقرة ٢٦.

٢٩ - **السيد هاينز** (كندا): قال وهو يتكلم في نقطة نظام، إن وفده يتطلع إلى فرصة لشرح مبررات الفقرة، بصفته أحد مقدمي مشروع القرار وإنه سيصوت لصالح الفقرة ٢٦. وحث الوفود الأخرى على عمل ذلك.

٣٠ - **السيد كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن كوبا اقترحت إجراء تصويت على الفقرة ٢٦ ولذلك ينبغي أن يسمح لكندا بتعليل تصويتها.

٣١ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ٢٦ من مشروع القرار A/C.3/53/L.22/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلندا، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، مصر، الهند.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غيانا، فيجي، فييت نام، لبنان، مالي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

٣٢ - **اعتمدت الفقرة ٢٦ من مشروع القرار** A/C.3/53/L.22/Rev.1 **بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٨ عن التصويت.**

٣٣ - **السيد رييس رودريغيس** (كوبا): قال إن الوفد الكوبي يعترض على الفقرة ٢٦.

٣٤ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.22/Rev.1 بأكمله بدون تصويت.**

٣٥ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء رغم تصويته ضد الفقرة ٢٦ التي جاءت غامضة ولم توضح أساليب التعاون والتنسيق بين الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان. وقال إن ذلك قد يكون له آثار سلبية على فعالية تنفيذ الصكوك.

مشروع القرار A/C.3/53/L.23: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦ - **الرئيس**: قال إن البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الذي قدمه الأمين العام استنادا إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يرد في الوثيقة A/C.3/53/L.62. وأشار إلى أنه في وقت عرض مشروع القرار انضمت فنزويلا وقبرص ومالطة ومدغشقر والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدميه.

٣٧ - **السيدة غيلان** (الدانمرك): أعلنت أن البوسنة والهرسك، وفرنسا، وكوت ديفوار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأعربت عن تقديرها للمرونة التي أبداها مقدمو المشروع أثناء المشاورات بمراعاتهم شواغل الوفود الأخرى. وقالت إن النص ينبغي أن يعدل على النحو التالي: في آخر الفقرة ١ تحذف عبارة "بصورة منتظمة"؛ وفي السطر الأول من الفقرة ٩، يستعاض عن عبارة "بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل" بعبارة "بجهود الفريق العامل"؛ وفي السطر الثاني من الفقرة نفسها يستعاض عن كلمة "الوضع" بعبارة "يستهدف وضع"؛ وفي السطر الأول من الفقرة ١٠ يستعاض عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علما مع التقدير"؛ وفي السطر الثاني من الفقرة ١١ يستعاض عن عبارة "والاستجابة على نحو ملائم وسريع لنداءاته" بعبارة "والنظر بجدية وسرعة في نداءاته"؛ وفي السطر الثالث من الفقرة نفسها يستعاض عن عبارة "والتنفيذ الملائم لتوصياته" بعبارة "ومتابعة توصياته". وفي السطر الثالث من الفقرة ١٢ يستعاض عن عبارة "بما فيها" بعبارة "وبخاصة". وفي السطر الثالث من الفقرة ١٣ تضاف عبارة "وخاصة التي تعنى بمنع الجريمة والعدالة الجنائية" بعد عبارة "ذات الصلة". وفي السطر الثالث من الفقرة ٢٤ يستعاض عن عبارة "في إطار البند الفرعي المعنون 'تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'" بعبارة "في إطار البنود الفرعية الملائمة في جدول الأعمال". وأضافت أن الوفد الدانمركي يرى في النص انعكاسا للرغبة في التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، التي تتطلب تعاونا من الحكومات، وتمنت أن يجري اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٨ - **الرئيس**: أعلن أن كرواتيا قد انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.23 بصيغته المعدلة، بدون تصويت.**

٤٠ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال في شرحه لموقف بلاده إن وفده كان قد شارك على نحو نشط في المشاورات المتعلقة بمشروع القرار A/C.3/53/L.23 وإنه كان يود أن تراعى في هذا القرار المهم اهتمامات سائر الوفود، مشيرا الى بروز اتجاه مقلق جدا في الأمم المتحدة يتمثل في المحاولات الرامية الى اتخاذ القرارات

وسيلة الى تعديل أحكام المعاهدات المعتمدة من قبل المفوضين في المؤتمرات الدبلوماسية فثمة مساع إذا ترمي الى تقويض الحق السيادي للدول في إبداء تحفظاتها والى تخويل أجهزة المعاهدات سلطة إصدار أحكام بشأن مدى قبول هذه التحفظات أو نطاقها. وعلى نحو مشابه، فقد اقترح بصراحة أن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالنظر في التقارير المقدمة من الدول في غيابها، على الرغم من أن الهدف هو التوصل عبر الحوار الى تقييم موضوعي ومحايد للتقارير وتدعيم التعاون مع الدولة المعنية بغية الوصول الى تطبيق أكثر نجاعة وشمولية لمختلف الصكوك المعنية بحقوق الإنسان. وقد سعى مقدمو مشروع القرار أيضا في الفقرة ١١ منه الى توسيع ولاية المقرر الخاص على نحو غير مناسب، وكذا نطاق قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وذلك من خلال دعوتهم الدول الى الاستجابة الإيجابية لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانهم، وهو طلب لا أساس له في القانون على الإطلاق وأضاف أن وفده لا ينضم بتاتا الى تلك الفقرة ولكنه وافق على الانضمام الى توافق الآراء لأنه يؤمن بأن من واجب المجتمع الدولي أن يحارب بأقصى شدة ممكنة التعذيب وسائر ضروب المعاملة القاسية. وقال إن الجزائر لن تقبل أبدا التعديل الاحتيالي لأحكام الصكوك الدولية، سواء عن طريق القرارات المتخذة على أساس توافق الآراء أو عن طريق أي مناورة أخرى غير مقبولة. وإنها لمستعدة لإجراء مناقشات منفتحة وشفافة حول ولاية مختلف الهيئات، فضلا عن أنها تؤمن بأن البلدان التي تكافح من أجل التصدي للتحديات الهائلة التي يواجهها به التخلف والفقر بالموازاة مع عملها في مجال ترسيخ الديمقراطية ينبغي ألا تتعرض للابتزاز عندما يتعلق الأمر بمسألة حقوق الإنسان.

٤١ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت في معرض شرحها لموقف بلادها إن مصر مستعدة للعمل مع مختلف اللجان والمقررين الخاصين، وإنها تتمنى أن يتم إنشاء آلية للتعاون من شأنها أن تحدد بوضوح المهام والواجبات الملقاة على عاتق جميع الأطراف المعنية بغية تجنب الإخلال بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن الفقرة ١١ تخل بمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي ألا وهو سيادة الدول. وهو المبدأ الذي يخول الدول سلطة الموافقة على زيارات المقررين الخاصين أو رفضها. واختتمت كلامها قائلة إن هذه الفقرة من مشروع القرار تدخل مفهوما جديدا، وبالتالي فإن وفدها لا ينضم الى التوافق فيما يخص الفقرة ١١.

٤٢ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): قال في شرحه موقف بلاده إن التعديلات التي أدخلت على مشروع القرار لم تراع اهتمامات وفده بالنظر الى الفقرة ١١. فهذه الفقرة تغير ولاية المقرر الخاص وتقتضي بذلك تنفيذ إجراءات خاصة لم ينص عليها ضمن مشروع القرار. واختتم قائلا إن وفده لن ينضم بالتالي الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/53/L.33 و L.39 و L.40 و L.46 و L.49 و L.50)

تقديم مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.3/53/L.39: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٤٣ - **السيدة كير** (استراليا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.3/53/L.39، فقالت إن ألمانيا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وكوستاريكا ولاتفيا وليختنشتاين ترغب أيضا في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار، مشيرة الى أن نصه المعد بالاستناد الى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المكلف بحقوق الإنسان في كمبوديا (A/53/400) يركز على تطور الوضع في ذلك البلد منذ اتخاذ القرار ١٣٥/٥٢، وأنه يحيط علما بالتقدم المحرز (إجراء الانتخابات الوطنية في تموز/يوليه ١٩٩٨ وتشكيل لجنة كمبودية مؤقتة خاصة لحقوق الإنسان وتعيين الأمين العام فريقا من الخبراء لتقييم الدلائل المتوفرة المتعلقة بالجرائم التي اقترفها الخمير الحمر) وكذا بالمجالات التي لا تزال بحاجة الى مزيد من العمل.

٤٤ - وأضافت قائلة إن تشكيل حكومة قد تم انتظاره منذ فترة طويلة، وإن استراليا على غرار سواها من البلدان قد بذلت كل ما في وسعها لتشجيع الكمبوديين على حل مشاكلهم السياسية. وهي ترحب في هذا الشأن بالاتفاق المعقود أخيرا والذي من شأنه أن يمكّن من إنشاء حكومة وعقد اجتماع للجمعية الوطنية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، فضلا عن تعزيز الاستقرار السياسي وتسهيل عمل الحكومة التي تواجه مهمة إعمار البلاد وحماية حقوق الإنسان.

٤٥ - ومضت قائلة إن مقدمي مشروع القرار اتفقوا على ادخال التعديلات التالية: تقسيم الفقرة ٤ الى فقرتين، تنتهي أولاهما بـ "للانتخابات" والثانية - فقرة خامسة جديدة - تصاغ على النحو التالي: "وإذ تلاحظ أن الانتخابات بينت رغبة الشعب الكمبودي الواضحة في الديمقراطية، تؤكد ضرورة العمل البناء من جانب جميع الأحزاب لكي يتسنى تحقيق هدف الانتخابات المتمثل في تكوين حكومة دستورية منتخبة وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي توصلت إليه الأحزاب السياسية والقاضي بعقد الجمعية الوطنية وإقامة تحالف حكومي". كما تضاف الجملة التالية الى نهاية الفقرة ٦: "وتحيط علما ببيانات الفريق المراقب الدولي المشترك فيما يخص عمليتي الاقتراع وفرز الأصوات في الانتخابات".

٤٦ - واختتمت كلامها بالتأكيد على المساهمة التي قدمتها مختلف البلدان وخاصة بلدان جنوب شرق آسيا، مشيرة الى أن وفدها يأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/53/L.49: المجين البشري وحقوق الإنسان

٤٧ - **السيد دوتريو** (فرنسا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.49، فقال إن بليز، وبنما، وتايلند، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والعراق، وغانا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وهندوراس ترغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - وأردف قائلا إن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار من شأنه أن يبرر الأهمية التي تحظى بها في الساحة السياسية الانعكاسات المترتبة عن آخر التطورات العلمية في مجال الهندسة الوراثية، ويوسع من دائرة التوافق في الآراء الذي كان أبان عنه المجتمع الدولي بشأن هذا الموضوع، مما يزيد من تعزيز الصبغة العالمية لإعلان اليونسكو ويؤكد الحاجة الى العمل سويا من أجل التصدي للتحديات المطروحة في هذا المجال الذي يمس حماية حقوق الإنسان.

٤٩ - واستطرد قائلا إنه من المهم للغاية أن يصل المجتمع الدولي الى تحقيق فهم أعمق للانعكاسات الأخلاقية للهندسة الوراثية وأن يواصل جهوده من أجل التوصل الى استجابة مشتركة تستند الى توافق الآراء ردا على المشكلات الأخلاقية الناجمة عن التقدم العلمي.

٥٠ - واختتم قوله بالإشارة الى أن وفده يأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥١ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الصيغة العربية تتضمن خطأ في عنوان مشروع القرار.

٥٢ - **الرئيس**: قال إن بوروندي وتونس وجيبوتي وسلوفاكيا وسيراليون ونيبال ترغب أيضا في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

البت في مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.3/53/L.33: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٥٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة الى البت في مشروع القرار A/C.3/53/L.33، وقال إنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - **السيد موفوكينغ** (جنوب أفريقيا): قال إن الصين قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى،

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جزر مارشال، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة.

٥٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.33 بـ ١٠٤ أصوات مقابل ٤٤، مع امتناع عشرة بلدان عن التصويت*.

٥٧ - **السيدة فايتانيني** (سان مارينو): قالت إن جهاز التصويت الالكتروني لم يسجل على النحو الصحيح كون أن وفدها صوت ضد مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/53/L.40: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٥٨ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار ليست له آثار على الميزانية البرنامجية، وذكر أنه عندما قدم مشروع القرار انضمت الى مقدميه إثيوبيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، سيراليون، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، مالي، نيبال، اليابان. فيما أعربت إريتريا، أوغندا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، غينيا الاستوائية، ليبريا، مصر، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، عن رغبتها في الانضمام كذلك.

٥٩ - **السيد شوكيهوارا** (بيرو): قال إن إندونيسيا وتونس قد انضمتا بدورهما الى مقدمي مشروع القرار.

---

* أخبر وفد النيجر أمانة اللجنة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار.

٦٠ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.40 بدون تصويت.**

مشروع القرار A/C.3/53/L.46: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار ليست له آثار مالية في الميزانية البرنامجية، مشيرا الى أن أيسلندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، السنغال، السويد، كوبا، لاتفيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار وأن بنن وجزر القمر ورومانيا والنيجر ونيوزيلندا قد أعربت عن رغبتها في الانضمام كذلك.

٦٢ - **السيدة دي كارني دي تريسسون** (فرنسا): قالت إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.46.**

مشروع القرار A/C.3/53/L.50: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

٦٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار ليست له آثار على الميزانية البرنامجية، مشيرا إلى أنه عندما قدم مشروع القرار انضم الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، والنمسا إلى مقدميه، فيما أعربت أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبوركينا فاصو، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وغانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، ومدغشقر، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، والهند عن رغبتها في الانضمام كذلك.

٦٥ - **السيدة دي ويت** (ناميبيا): قالت إن الأرجنتين وفنلندا والكاميرون قد انضمت بدورها إلى مقدمي المشروع.

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/53/L.38 و L.43 و L.51 و L.60 و L.61)**

مشروع القرار A/C.3/53/L.60: حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٦٦ - **السيد كارلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار وقال إن استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وليختنشتاين، والنرويج، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وإن تعديلات قد أدخلت على هذا المشروع. ففي نهاية الفقرة السابعة من الديباجة ينبغي أن يستعاض عن عبارة "يوغوسلافيا السابقة" بكلمة "المنطقة"، وفي الفقرة ٤٢ يستعاض عن عبارة "يوغوسلافيا السابقة" بعبارة

"جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وعلاوة على ذلك ينبغي تغيير عبارة "المزيد من الجهود" في الفقرة ٢٥ إلى عبارة "جهود إضافية".

٦٧ - وأردف قائلا إن مشروع القرار يمثل فقط أحد الجهود الطويلة الأجل التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مساعدة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الخروج من سنوات الحرب وتكوين مجتمعات مدنية ديمقراطية متسامحة تلتزم التزاما كاملا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٨ - وأضاف قائلا إنه رغم ذلك فإن حالة حقوق الإنسان تختلف من بلد لآخر، كما تختلف الخطوات التي اتخذتها حكوماتها من أجل الوفاء بالتزاماتها وفق ما ينص عليه اتفاق دايتون. فبينما تحقق بعض التقدم في البوسنة والهرسك وكرواتيا، ازدادت الحالة سوءا في بعض النواحي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٦٩ - وقال إن حكومات تلك البلدان مسؤولة عن تهيئة المناخ للعودة الطوعية لأقلياتها السكانية. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ نظمت البوسنة والهرسك انتخابات أظهرت اتجاها نحو التعددية، كما أن الحكومة تسعى جاهدة من أجل إعادة هيكلة قوات الشرطة. بيد أن عليها أن تسرع في عملية إعادة الإدماج وإنشاء جهاز للشرطة يقوم على التعدد الإثني، يكون من شأنه أن يعزز الأمن العام ويشجع على عودة الأقليات السكانية، أما كرواتيا فقد بسطت سيطرتها على سلوفينيا الشرقية، وهي تعمل على مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية، غير أنه ما زال يلزمها العمل على التنفيذ السريع لبرنامجها الجديد المعني بعودة اللاجئين. ورغم استمرار وجود مشاكل فيما يتعلق بجمهورية صربسكا، وعلى خلاف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا قد زادتا كلتاهما من تعاونهما مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٧٠ - ورغم ذلك فإن المشكلات المتعلقة بالمعايير المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان هي أكثر إلحاحا. فحرية التعبير والتجمع لا تتمتع بالحماية في جمهورية كرواتيا، كما أن عودة سكانها من الصرب لا تتم بوتيرة مقبولة والتقدم صوب إقرار الديمقراطية يسير ببطء. وفيما يخص البوسنة والهرسك فعليها أن تسهل عودة اللاجئين. أما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن أعمال حكومتها في كوسوفو هي من الفظاعة بحيث تستحق اعتماد قرار منفصل بشأنها. فقد غالت سلطات هذا البلد في استخدام القوة ضد السكان الألبان المدنيين ورفضت تطبيق اتفاق دايتون. وأمعنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا في إيواء مجرمي الحرب، ورفضتا التعاون مع المحكمة الدولية. كما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد تجاسرت أيضا على حرية الأكاديميين ووسائل الإعلام.

٧١ - واختتم كلامه ملاحظا أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ليست هي الدولة الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ذلك أن الجمهوريات التي انبثقت عن تلك الدولة قد أصبحت الآن أعضاء في الأمم المتحدة وأن الخطوات الضرورية للقيام بذلك واضحة.

٧٢ - **السيد بهاتي** (باكستان): قال إن باكستان ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - **الرئيس**: قال إن إستونيا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/53/L.38: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.3/53/L.38 ليست له آثار على الميزانية البرنامجية ودعا اللجنة إلى التصويت عليه.

٧٥ - **السيد غارسيا** (السلفادور): قال في تعليل للتصويت قبل التصويت إن حكومته تشاطر ممثل النمسا العديد من الشواغل التي أعرب عنها باسم الاتحاد الأوروبي لدى حديثه عن مشروع القرار، مبديا انشغاله على وجه خاص إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية واضطهاد البهائيين، ومشيرا مع ذلك إلى أنه ما دامت حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد أنجزت عملا هاما في مجال الإصلاح الداخلي يرمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، فإنه سيمتنع عن التصويت من أجل تشجيع المجتمع الإيراني والحكومة الإيرانية في مساعيهما إلى إزالة جميع العراقيل التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترسيخ الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية في أسرع وقت ممكن.

٧٦ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إن تسييس قضايا حقوق الإنسان أمر غير مرغوب فيه عموما وينبغي مراعاة ثلاثة مبادئ أساسية عند النظر فيها وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورفض استخدام حقوق الإنسان وسيلة للضغط أو الإكراه، وإبداء الموضوعية والاحترام للاختلافات الثقافية. وعلاوة على ذلك، لاحظت أن عقوبة الإعدام، الواردة في الفقرة ١١ من المشروع، لا يحرمها القانون الدولي كما يتبين من الفقرة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقرها الشريعة ولا يوجد هناك توافق آراء بشأن إلغائها، وهي مسألة تحسم في إطار التشريع المحلي للدول.

٧٧ - **السيد بهاتي** (باكستان): قال إن حقوق الإنسان لا ينبغي أن تستخدم للضغط على الدول، كما لا ينبغي تطبيق معايير مزدوجة عند النظر في وضع حقوق الإنسان في بلدان مختلفة. فالرأي السائد أن وضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية شهد تحسنا ملحوظا. فقد تم تدعيم آليات وإجراءات حماية حقوق الإنسان، وتتخذ الحكومة تدابير جديدة في هذا المجال. وأوضح أن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار الذي لا يعكس تماما ذلك التقدم.

٧٨ - **السيدة ابراهيم** (السودان): نددت بالانتقائية التي ينتهجها المجتمع الدولي وبعدم تحري الموضوعية عندما ينظر في وضع حقوق الإنسان في مختلف البلدان، كما نددت بالضغط الذي يمارس على الدول باسم حقوق الإنسان. وقالت إن وفد بلدها لن يقبل الفقرة ١١ من مشروع القرار نظرا لأن القانون الدولي لم يحرم عقوبة الإعدام التي أقرتها الشريعة ونظم قانونية أخرى. لذا فإنها ستصوت ضد مشروع القرار.

٧٩ - **السيد رابوكا** (فيجي): قال إن بلده، الذي أولى أهمية كبرى لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سيمتنع عن التصويت.

٨٠ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حالة حقوق الإنسان في إيران قد تحسنت كثيرا، خلافا للانطباع الذي قد يخلفه مشروع القرار إذ تعهدت حكومته، وفقا لمبادئ الإسلام وقيم الحضارة الإيرانية، بزيادة تدعيم المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وترسيخ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبإشراك المجتمع المدني في الحياة السياسية للبلد، والنهوض بالمرأة وضمان احترام حكم القانون في إدارة العدل وفي مجالات أخرى. وقال إن مشروع القرار الذي يقلل من أهمية كل تلك التطورات الإيجابية ويتجاهل بصفة خاصة أهمية الآلية الداخلية الأصيلة لحماية حقوق الإنسان وتطويرها، ليس بنّاء ويؤدي الى نتائج عكسية.

٨١ - وأضاف أن وفده حاول العمل مع مقدمي مشروع القرار على صياغة نص توافقي. وفي هذا الصدد، قدم مقترحات عملية للتخلص من الأفكار المسبقة التي عفا عليها الزمن ولتمهيد الطريق لمداخل خلاقة. ورغم أن هذه الجهود لم تكن مثمرة، فإن حكومته ستواصل بعزم جهودها من أجل تطوير حقوق الإنسان في البلد وفقا لقيم إيران وثقافتها، مع التصميم على تحسين الظروف المعيشية للشعب الإيراني.

٨٢ - وأكد أنه مع أن الدعوة الى حقوق الإنسان تعتبر هدفا نبيلا، فإن استخدامها لأغراض سياسية يبعث على الأسى. فمشروع القرار A/C.3/53/L.38 غير مقبول، لأنه ينحو نحو تأييد المصالح السياسية لبعض البلدان على حساب اعتبارات حقوق الإنسان البحتة ويتغاضى عما أحرزته جمهورية إيران الإسلامية من تقدم في حالة حقوق الإنسان. ولذلك دعا أعضاء اللجنة الى التصويت ضد مشروع القرار.

٨٣ - أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.38.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، عمان، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا.

٨٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.38 بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

٨٥ - السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي): تكلم تعليلا لتصويت وفده بعد التصويت فقال إن مشروع القرار، باعتبار التحسن الذي لا نزاع فيه على مستوى حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كان ينبغي أن يعتمد بتوافق الآراء، لكنه عبر عن أمله في تكثيف المشاورات بين مقدمي النص حتى يتم الوصول الى توافق في الآراء في الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان وحسم هذا الموضوع.

٨٦ - السيد كورديرو (البرازيل): قال إن وفده يشترك في عدد من الشواغل الموضحة في مشروع القرار، ومنها ما يتعلق بالتمييز ضد الأقليات الدينية واضطهاد البهائيين، وأيد مشروع القرار. لكن الوفد يعترف بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية شهدت تحسنا في السنوات الأخيرة، كما لاحظ ذلك الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/53/423). وحث الحكومة الإيرانية على مواصلة جهودها لا سيما فيما يتعلق بالأقليات الدينية.

مشروع القرار A/C.3/53/L.43: حقوق الإنسان في هايتي

٨٧ - الرئيس: لاحظ أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار على الميزانية البرنامجية وقال إن وفود استراليا واسرائيل وآيسلندا والبرازيل وبليجيكا وبليز وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وسانت لوسيا أصبحت من مقدمي المشروع عند عرضه.

٨٨ - السيدة نويل (أمينة اللجنة): قرأت التصويبات الشفوية التي أدخلها ممثل فنزويلا على نص مشروع القرار، ففي الفقرة ١١ من الديباجة ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يتمكن شعب هايتي في أسرع وقت ممكن من الإعراب الكامل عن رغباته من خلال انتخابات حرة نزيهة وتتسم بالشفافية" بعبارة "يتمكن شعب هايتي في أسرع وقت ممكن من الإعراب الكامل عن إرادته من خلال انتخابات حرة وعادلة وتتسم بالشفافية". وفي السطر الأول من الفقرة ٥ من المنطوق ينبغي استبدال كلمة "جمود" بكلمة "مأزق".

٨٩ - السيدة دي فليس (فنزويلا): أعلنت أن نيكاراغوا أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٩٠ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.43 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.**

٩١ - **السيدة رومولوس** (هايتي): قالت إن وضع حقوق الإنسان، حسب ما لاحظه الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان لتقييم حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/53/355) أخذ يتحسن منذ سنوات في بلدها. لكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وأوضحت أن هايتي تعتمد على تعاون المجتمع الدولي لتلبية طلبات الشعب الهايتي المشروعة. وعبرت عن شكرها لجميع مقدمي مشروع القرار، وبخاصة لفنزويلا، لدعمهم والتزامهم الثابت بقضية هايتي.

مشروع القرار A/C.3/53/L.51: حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٩٢ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار على الميزانية البرنامجية.

٩٣ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.51 بدون تصويت.**

مشروع القرار A/C.3/53/L.61: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٩٤ - **الرئيس**: لاحظ أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار على الميزانية البرنامجية وقال إن آيسلندا والإمارات العربية المتحدة وكرواتيا أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار عند عرضه.

٩٥ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): تلت التنقيحات الشفوية التي أدخلها على مشروع القرار ممثل الولايات المتحدة أثناء عرض المشروع. وقالت إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١٤ (ج) بالعبارة التالية: "السماح للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وخبراء الطب الشرعي التابعين لها بدخول كوسوفو بكاملها دون عائق والتحقيق في الأعمال الوحشية التي ادعي مؤخرا أنها قد ارتكبت ضد المدنيين". ويستعاض في السطر الثاني من الفقرة ٣٣ عن عبارة "في إقليم يوغوسلافيا السابقة" بعبارة "في أقاليم البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

٩٦ - **السيد كويهل** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن انضمام نيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن مقدمي مشروع القرار أولوا اهتماما كبيرا بصياغته والدليل على ذلك لفظة "self-governance" الواردة في الفقرة ١٦ من الصيغة الانكليزية من مشروع القرار التي لم تكن ترجمتها إلى الفرنسية والاسبانية دقيقة. واقترح أن يستعاض في الصيغة الفرنسية عن عبارة "véritablement de favoriser la création d'une administration autonome"، بعبارة "la création d'une auto-gouvernance véritablement démocratique au Kosovo" والاستعاضة في الصيغة الاسبانية عن عبارة "el establecimiento de un autogobierno verdaderamente democratico" بعبارة "el establecimiento de una autogobernabilidad verdaderamente democratica". ووصف ترجمة تلك اللفظة في اللغات الرسمية الأخرى للمنظمة بأنها أقرب إلى المعنى الانكليزي ولا تنطوي على أي مشاكل.

٩٧ - **السيد لي بلي** (فرنسا): قال إنه غير راض تماما عن الترجمة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة سيفاتح الأمانة العامة في هذا الصدد.

٩٨ - **السيد أردا** (تركيا): قال إن بلده بوصفه دولة بلقانية، لم ينفك يتابع التطورات التي أعقبت تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فمنذ بداية المجازر التي ارتكبها الصرب في البوسنة والهرسك بذلت حكومة بلده قصاراها لحث المجتمع الدولي على إيجاد حل سريع للنزاع. ولكن الكثيرين وقفوا للأسف خلال السنوات الثلاث من النزاع موقف المتفرج معللين النفس بأن بلدانهم زودت الأمم المتحدة بأفراد عسكريين للدفاع عن الضحايا. وأعرب عن خشية وفده من أن يبدي المجتمع الدولي تجاه كوسوفو نفس اللامبالاة التي أبداها تجاه البوسنة والهرسك ومن أن يعيد التاريخ نفسه.

٩٩ - ومضى يقول إن وفده شارك على نحو نشط في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار. ولم يدخر وفده أي جهد لإكساب مشروع القرار أقصى قدر من الواقعية وذلك بعرضه طبيعة النزاع عرضا واضحا باعتباره ليس سوى امتداد لعملية التطهير العرقي التي شرع فيها الصرب في البوسنة والهرسك، كما حاول أيضا إسماع صوت شعب كوسوفو.

١٠٠ - واستطرد قائلا إن وفده لم يحقق أهدافه للأسف، وهو يعتقد أن المجتمع الدولي فوت فرصة لتوجيه رسالة واضحة وقوية إلى الصرب. وفي هذا الصدد تنطوي الفقرتان ٧ و ١٦ من مشروع القرار على نقائص خطيرة، كما أن إدانة أعمال العنف المرتكبة على أيدي المجموعات الألبانية المسلحة في الفقرة ٩ يحجب الوجه الحقيقي للحكومة. ولو أجري تصويت مستقل على هذه الفقرات الثلاث لصوت وفده ضدها. ونظرا لأن ذلك لم يحدث، فقد فضل الانضمام إلى توافق الآراء توخيا للمحافظة على روح الوفاق.

١٠١ - **السيد سيبيليف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده لا يمكنه الانضمام إلى توافق الآراء الذي أشار إليه ممثل تركيا ويطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٠٢ - **السيد سبيرولاري** (ألبانيا): قال إنه سيوضح موقف وفده قبل أن تصوت الجمعية العامة على مشروع القرار في جلسة عامة.

١٠٣ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/53/L.61.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات، الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، أوغندا، أوكرانيا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مدغشقر، ميانمار، ناميبيا، نيبال.

١٠٤ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.61 **بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.**

١٠٥ - **السيد سيبيليف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار لأنه يناقش حالة حقوق الإنسان في كوسوفو دون أن يقر صراحة بأن كوسوفو جزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كما أن وفده صوت أيضا ضد مشروع القرار إيمانا منه بأن مشروع القرار ينبغي أن يعزز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان لا أن يزيد، ولو بصفة غير مباشرة، من حدة أعمال العنف المرتكبة في كوسوفو بصرف النظر عن مصدرها أو تأييد فكرة الانفصال وهذا أمر وأدهى.

١٠٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بالنهج البناء الذي توخاه الاتحاد الأوروبي تجاه مشروع القرار وبأجواء الشفافية والتعاون التي أشاعها مقدمو المشروع. ووصف التنقيحات التي اقترحها الاتحاد الروسي بأنها حسنت

كثيرا من مشروع القرار بأن جعلته أكثر توازنا وموضوعية. وقال إن وفده كان سيؤيد تلك التنقيحات لو أدرجت في مشروع قرار يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أما وقد أدرجت في مشروع قرار يتعلق بكوسوفو وحدها، فقد امتنع عن التصويت.

١٠٧ - **السيد شيكويهوارا** (بيرو): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار لا يشير صراحة إلى أن كوسوفو جزء من دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذات السيادة.

١٠٨ - **السيد رن ييشينغ** (الصين) **والسيد موكوبادايا** (الهند): قالا إنهما سيوضحان موقفي وفديهما عندما تصوت الجمعية العامة على مشروع القرار في جلسة عامة.

١٠٩ - **السيدة ده فيليس** (فنزويلا): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأنه يرى، مثل وفدي الاتحاد الروسي وبيرو، أن مشروع القرار يتناول حالة حقوق الإنسان في كوسوفو كما لو لم يكن هذا الإقليم جزءا من دولة ذات سيادة. وكانت ستصوت خلاف ذلك لو أن المسألة عولجت في إطار مشروع قرار يتعلق بإقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١١٠ - **السيدة ريدر** (النمسا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فرحبت باعتماد مشروع القرار الذي شارك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي في تقديمه. غير أن اسم رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ينبغي ألا يردف بالاسمين اللذين يردان بين قوسين.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع) (A/C.3/53/L.27)

مشروع القرار A/C.3/53/L.27: متابعة مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

١١١ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إنه استنادا إلى مذكرة تلقتها من شعبة تخطيط البرامج والميزانية تصل تكلفة الأنشطة المبينة في الفقرة ٤١ من مشروع القرار إلى قرابة ٠٠٠ ٦٣٠ دولار منها ٠٠٠ ٤٨٠ دولار في عام ١٩٩٩ و ٠٠٠ ١٥٠ في عام ٢٠٠٠. وستسدد الاحتياجات بالنسبة لعام ١٩٩٩ من الموارد الخارجة عن الميزانية وعليه لن يكون هناك أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وستراعى الاحتياجات بالنسبة لعام ٢٠٠٠ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي ستعرض على الجمعية العامة لاعتمادها في دورتها الرابعة والخمسين.

١١٢ - وأضافت تقول إنه فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية المطلوبة في الفقرة ٢٧ من مشروع القرار، توجه شعبة تخطيط البرامج والميزانية انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الجزء باء من الفرع السادس الذي تؤكد فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وتعرب فيه عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات

الدولية الحكومية نحو إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

١١٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/53/L.27 **بدون تصويت.**

١١٤ - الرئيس: قال إن اللجنة تختتم بذلك نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠